

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

20421 - إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه .
(حم خ) أخرجه البخاري كتاب الصلاة باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (1 / 181) ص
(د ن عن أبي قتادة)